قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحداث مرفأ بحرى فى مدينة طرطوس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ المؤرخ ٣٠ / ٦ / ١٩٤٧ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الأشغال العامة فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم الشمالى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفوض وزير الأشغال العامة للإقليم السورى فى التعاقد باسم الجمهورية العربية المتحدة مع مؤسسة (بورمورسكوكراد فنوبود وسيحه سبلبت يوغوسلافيا) لإنشاء مرفأ بحرى فى مدينة طرطوس دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمحاسبة العامة والمناقصات .

مادة ٢ — يعفى العقد المشار اليه فى المادة السابقة كما يعفى طرفاه من :

(أ) الرسوم الجمركية ورسوم الدولة والبلديات عن الآلات والأدوات وأجزائها وقطعها التبديلية بما فى ذلك سيارات الشحن والجيب والباصات وسيارة ركوب واحدة ومن المواد المستوردة اللازمة لإنشاء المرفأ وما يلزمه من أبنية وتجهيزات .

(ب) رسوم الدولة والبلديات المترتبة على المقالع والأسمنت والسيارات والمواعين والزوارق على اختلاف أنواعها المستعملة للغايات المنصوص عليها فى المقطع (أ) السابق .

(ج) ضرائب التمتع وريع العقارات والمرصات ورسم الحراسة .

(د) ضريبة الدخل (باستثناء ضريبة الدخل على الرواتب والأجور).

(هـ) رسوم الطوابع المترتبة على العقد .

ويتم الإعفاء بالاستناد إلى شهادة تعطيها وزارة الأشغال العامة فى الإقليم السورى أو من تفوضه بذلك تبين فيها حاجة الالتزام إلى الأشياء المطلوب إعفاؤها .

مادة ٣ — تخضع الآلات والأدوات والمواد المبحوث عنها فى المادة السابقة للضرائب والرسوم المترتبة عليها إذا انتقلت لغير الملتزم المتعاقد معه أو استعملت لغير الغايات المبينة أعلاه .

مادة ٤ — يسمح لوزارة الأشغال العامة بالإقليم السورى وفقاً لأحكام الاتفاق المشار اليه فى المادة الأولى و بمراعاة المادة ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بإصدار أسناد محررة لصالح المؤسسة المتعاقد معها ويظهرها مصرف سورية المركزى بما يعادل نصف مجموع الاستحقاق ، ويحدد العقد مدد هذه الأسناد وقيمة كل منها وكيفية تنظيمها ومقدار الفائدة وتواريخ الاستحقاق ، على أن لا تجاوز مدة ست سنوات من تاريخ تسليم الاشغال المؤقت .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر